

القرار الأول استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الإتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ،
وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة
بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي
يوافقها ٢-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من
شركة سابق حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور .

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه،
والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله
واتباع هديه ، والالتزام بمقاصده ؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن
ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور ، وليهتدي به الناس في
عباداتهم ومعاملاتهم ، ويطبّقوه في جميع أمور حياتهم، يتلوه حق تلاوته
تدبراً وتذكراً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به
في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا
الْقُرْآنَ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ وقال:
﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْهُوَ
عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ
لِيُذَكِّرَ الْبَشَرَ وَأَلَّا يَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِيُكَلِّمَهُمْ فَتَلْفَحُ
أُذُنُهُمْ مِنْ دَعْوَانِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن
يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدره قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم،
ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما

والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها و المحافظة عليها من الامتھان والعبث **ويقرر ما يلي:**
أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها ، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاعتاظ، وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل.. معاملة طباعة المصحف ، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة ، وصيانتها عن الامتھان.
- ٢- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتتر عن سياقها .
- ٣- أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها .
- ٤- أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها .
- ٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان ، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.
- ٦- أن لا تصنع للتعاويز المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء .

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه .

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتبويه والانتظار في الهواتف الجواله وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتھان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها .

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.